

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

-قسم الحقوق-

محاضرات في مقياس: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية

من إعداد: البروفيسور /كريمة خنوسي

السنة الجامعية 2023-2024

مقدمة:

تعتبر لأسرة من أولى الحاجات الطبيعية التي يلجأ إليها الانسان لضرورة الطبيعة ولاستمرار الجنس البشري؛ وكذلك فهي تقوم من الوجهة النظرية بتوفير الحماية والأمن والتنشئة الاجتماعية الضرورية لكل أعضائها، فالكائن البشري يعمل بشكل تلقائي على إنشاء الأسرة كمكون اجتماعي وكأول اجتماع تدعو إليه الطبيعة وله وجود في كل التجمعات البشرية، وبذلك فبنية الأسرة تختلف باختلاف الحاجات التي تشبعها لأفرادها بحسب المجتمعات والمراحل التاريخية.

كما يستخدم مفهوم الأسرة كذلك للدلالة على الخصائص البنيوية والوظيفية والنشاطات الاجتماعية التي تتم في رحاب وحدة ترابية وسكنية واقتصادية ومعيشية التي تشمل الزوج والزوجة والأولاد غير المتزوجين، عكس العائلة التي تشير إلى وحدة في القرابة تشمل الأصول والفروع التي تربط بنسب الأب سواء في شكلها (الأسرة الممتدة والأسرة النووية)؛ وتحتل الأسرة مكانة بارزة في الحياة الاجتماعية فهي البنية الأساسية الصالحة لتنشئة الطفل والوسيلة التي بواسطتها يحفظ التراث الاجتماعي وينقل عبر الأجيال كما أنها مصدر المان النفسي والدفء العاطفي لكل فرد من أفراد المجتمع؛ وعلى هذا قامت مختلف التشريعات بتنظيم هذه الظاهرة الاجتماعية من خلال وضع تشريعات قانونية تضبط الاطار القانوني الذي ينبغي أن تنشأ فيها تلك الأسرة وكذا حقوق والتزامات كل أفرادها، وذلك سواء عبر التشريعات الوطنية أو

الدولية، وبالنظر إلى أن المقياس يركز على الحماية في الاتفاقيات الدولية فإن الدراسة ستركز

على هذا الشق من القانون وذلك من خلال معالجة النقاط التالية:

المبحث الأول: تحديد مفهوم مصطلح الأسرة

المبحث الثاني: حماية الأسرة في القانون الدولي لحقوق الانسان

المبحث الثالث: حماية الأسرة في القانون الدولي الإنساني

المبحث الأول: تحديد مفهوم الأسرة

قبل تحليل المنظور القانوني للأسرة وكيف تعالج المشرع الوطني عبر القانون الدولي

لمسألة تنظيم الأسرة يجب تحديد مجموع المفاهيم والمصطلحات المتعلقة بالأسرة بصفة عامة،

من خلال دراسة المعاني اللغوية والاصطلاحية للأسرة (الفرع الأول) إلى خصائص الأسرة

(الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف الأسرة:

في هذا الإطار نتناول بالتحليل والدراسة مسألة التعريف اللغوي والفقهني (أولاً) ثم نخرج بعد

ذلك لدراسة التعريف القانوني (ثانياً)

أولاً: التعريف اللغوي والفقهني للأسرة

تطلق كلمة الأسرة على الجماعة التي يربطها رابط مشترك، يقال أسره أسرا أي قيده وأخذه

أسيراً، ويحمل معنى الأسر في اللغة على التماسك والقوة، وأسر الرجل، عشيرته ورهطه

الأذنون، لأنه يتقوى بهم.

وقد تعددت التعاريف التي أشار إليها العلماء بمختلف تخصصاتهم من السيسولوجيا والأنثروبولوجيا وحتى في ميدان التربية، واختلفت الأفكار حول إعطاء مفهوم موحد للأسرة، ولكنها اتفقت على أن الأسرة هي اللبنة الأساسية لتكوين المجتمع، حيث تعد من أبسط أشكال البناء تنوعا وتداخلا في جملة العلاقات والأدوار والوظائف التي يغالبها ما تعرف بها، لذلك يختلف علماء الاجتماع في تعريفهم لها؛ حيث يمكن ذكر أهمها كما يلي:

- يعرف (لندبرج) الأسرة على أنها "النظام الإنساني الأول، ومن أهم وظائفها إنجاب الأطفال للمحافظة على النوع الإنساني".¹

- ويعرفها (زكي بدو) على أنها "الوحدة الاجتماعية الأولى التي تهدف إلى المحافظة على النوع الإنساني وتقوم على المقترضات التي يرضها العقل الجمعي والقواعد والمجتمعات المختلفة".²

- أما (ماكيفر) فيعرفها على أنها "وحدة ثنائية تتكون من رجل وامرأة تربطهما علاقات روحية متماسكة مع الأطفال والأقارب ويكون وجودهما قائما على الدوافع الغريزية والمصالح المتبادلة والشعور المشترك الذي يتناسب مع أفرادها".³

- وعن المفهوم الذي قدمه (إحسان محمد الحسن) فهي "عبارة عن منظمة اجتماعية تتكون من أفراد يرتبطون ببعضهم بروابط اجتماعية وإخلاقية ودموية وروحية، هذه الروابط هي التي جعلت العائلة البشرية تتميز عن العائلة الحيوانية".⁴

¹ عاطف غيث، علم الاجتماع النظم، بيروت، دار المعارف، 1967، ص 6.

² نفس المرجع، ص 6.

³ إحسان محمد الحسن، البناء الاجتماعي والطبقية، دار الطبعة، بيروت، 1983، ص 233.

⁴ إحسان محمد الحسن، مدخل إلى علم الاجتماع، دار النشر والطباعة، بيروت، 1988، ص 188.

-كما تعرف أيضا على أنها " وحدة اجتماعية اقتصادية بيولوجية، تتكون من مجموعة من الأفراد الذين تربطهم علاقات من الزواج والدم والتبني، ويوجد في إطار من التفاعل عبر سلسلة من المراكز والأدوار، تقوم بتأدية عدد من الوظائف التربوية والاجتماعية والاقتصادية".⁵ إلا أن هذه الوظائف تقلصت حسب قدرة الأسرة، نتيجة التغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع، كظهور مؤسسات الدولة التي أخذت بعض الوظائف منها، لكن رغم ذلك فقد بقيت الأسرة المؤسسة الأولى ذات التأثير القوي في تعليم النشء، واكتسابه مجموعة القيم والعادات والتقاليد والأعراف، من خلال عملية التنشئة الاجتماعية.⁶

وعلى ذلك يمكن ملاحظة أن الأسرة تترعب على مكانة المؤسسة الاجتماعية الأم بامتياز، باحتلالها موقع النواة الصلب في مهام التنشئة الاجتماعية لأبنائها، فهي الوسط الطبيعي والتلقائي المعول عليه لتربية الطفل وتوفير حاجاته، واشباع رغباته واحتضانه بملاً الدفء في عاطفة الانتماء في المراحل الأولى الحاسمة في حياته، والمسؤولة على تحديد السمات الكبرى لشخصيته الأساسية وميوله ونزوعه، وعلى تطبيع سلوكه مع خصوصيات واقعه الاجتماعي؛ بذلك يقترن النظام الأسري بمهام تحديد طبيعة الروابط المعنوية والمادية للطفل مع ذاته، ومع العالم الخارجي الصغير حوله، وتوفير الفضاء الملائم للأفكار الإيجابية واستنبات المبادئ والقيم المثلى لديه التي تعكس ماهية المجتمع وطبيعة فكره الروحي والأخلاقي، وهي توازنات توجد على علاقة كبيرة مع درجة التماسك الأسري ومتانة الروابط الحميمية، وقوة التوصل بين

⁵ علي أسعد وطنة، علم الاجتماع التربوي، جامعة دمشق للنشر والتوزيع، 1993، ص 73.
⁶ إسماعيل قباري، أسس البناء الاجتماعي، منشأة المعارف، الإسكندرية، دون سنة نشر، ص 116.

الأطراف المكونة لها ومدى إيجابية التفاعل العلائقي والعاطفي بينهم، بذلك تأخذ الأسرة موقع الكيان الأساس الذي يشكل بداية الانطلاق في التنشئة الاجتماعية للكائن إنساني عندما يلبس ثوب الحياة، وتسري في جسمه دماء الوجود الاجتماعي.

ثانيا: تعريف القانون الدولي للأسرة

1- نظرة عامة عن التعريف الدولي للأسرة

نصت المادة 3/16 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان على أن الأسرة هي "الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع" وهو نفس الاتجاه الذي اخذت به المادة 1/23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذا الحال بالنسبة للمادة 1/10 من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ويلاحظ أن هذا المفهوم الذي أورده النصوص السابقة يتميز بالعمومية ولا يحمل أية تفاصيل عن الأسرة من حيث تركيبها وتشكيلها، غير أن بعض اللجان المنبثقة عن هذه الاتفاقيات الدولية حاولت بيان مفهوم الأسرة من خلال التعليقات التي تضعها لتوضيح بعض نصوصها التي يكتنفها الغموض؛ ومن ذلك ما أورده اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية حول هذا الموضوع واعترافها بوجود أنواع مختلفة من الأسر وفق التعليق رقم 19 حول المادة 23 الصادر في الدورة 39 في سنة 1993، باعتبار ان مفهوم الاسرة الواردة في المادة السالفة الذكر قد يختلف في بعض جوانبه من دولة إلى أخرى باعتبار أن هذا الموضوع ذو شأن داخلي مما يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم، على الرغم من ذلك شددت اللجنة على

أنه إذا ما اعتبرت مجموعة من الأشخاص وفقا للتشريع والممارسة في دولة ما بمثابة أسرة، فينبغي أن تتمتع بالحماية المنصوص عليها في المادة 23، وبناء عليه ينبغي أن تعرض الدول الأطراف في تقاريرها التفسير أو التعريف الذي أعطي لمفهوم الأسرة ولنطاقها ف مجتمعا وفي نظامها القانوني، وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة النواة والأسرة الموسعة، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك، ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر.

2- تداعيات استعمال مصطلح "الأنماط الأسرية المتعددة" على حماية الأسرة

مجرد أن يثار مفهوم الأسرة، ينصرف الذهن مباشرة إما إلى المفهوم الواسع أو الضيق، حيث إن المفهوم الواسع يشمل الأقارب والأهل جميعًا، في حين أن المفهوم الضيق يقتصر على الوالدين والأطفال فقط.

لقد استحدثت المؤتمرات والاتفاقيات الدولية المتعددة مفهوم جديد للأسرة يعرف بـ "الأنماط الأسرية المتعددة"؛ مما أفرغ مفهوم الأسرة من محتواه مع بقاء التسمية كما هي، بحيث تشتمل أكثر من نوع.⁷

فقد أصبح إشباع الحاجات والرغبات الأساسية بين ذكر وأنثى في إطار العلاقة الزوجية أو خارجها أو حتى دون رابطة قانونية، أو من ذوي الصنف الواحد من قبيل الأسرة، الأمر الذي تراه وتعهده الدول الإسلامية تهديدا حقيقيا وجوديا لكيان الأسرة.⁸

⁷ كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية -دراسة تحليلية-، مداخلة مقدمة في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر، اتحاد علماء المسلمين، 2011، ص 5.
⁸ عيد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والاعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، 2003، ص 33.

فاعترض الدول الإسلامية على المفاهيم المستحدثة ينطلق من كونه يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، فالأسرة هي نتاج النقاء الذكر بالأنثى في إطار علاقة قانونية شرعية معترف بها، وبالتالي فأي علاقة بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة، علاقات شاذة محرمة شرعا، ولا يمكن أن تكون متمتعة بالحماية القانونية التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية التقليدية (الزوج والزوجة)⁹.

بالرغم من معارضة العديد من الدول الإسلامية للمفاهيم الواردة في هذا الإطار، وعدم الاعتراف بأي علاقة غير قانونية، إلا أن الواقع العملي يشهد توجها كبيرا نحو تبني معظم الأحكام الواردة بالاتفاقيات الدولية انطلاقا من مفاهيم الحرية الشخصية؛ مما ساعد في انتشار العلاقات غير الشرعية وكثرة الأطفال المولودين نتيجة لها¹⁰.

إن الاستخدام المتكرر لما يسمى "بتعدد الأنماط الأسرية"¹¹ في الاتفاقيات الدولية متأني من رؤيتها للأسرة من منظور أنثوي راديكالي، لا منظور اجتماعي ديني، حيث يتم طرح مسألة المثلية والعلاقات المختلطة كحق من حقوق الإنسان ويتم التشجيع عليه، واعتبار العلاقة الطبيعية "الزوج والزوجة" - التي تعترف بها أغلب الدول الإسلامية- المكون الوحيد للأسرة

⁹ بد الهادي أبو طالب، مفهوم الأسرة ووظيفتها ومسؤوليتها في الديانات والإعلانات العالمية ومواثيق الأمم المتحدة، أزمة القيم ودور الأسرة في تطور المجتمع المعاصر، 2003م، ص 31-33.
¹⁰ منتصر سعيد حمودة، الحماية الدولية للمرأة، دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2007، ص 101-102.

¹¹ طلال عتريسي، الأسرة العربية والتحديات الفكرية، الأسرة العربية في وجه التحديات والمتغيرات المعاصرة، مؤتمر الأسرة الأول، دار ابن حزم، 2003م، ص 51.

عائقاً أمام الحداثة والتطور ونيل الحقوق، ما يشكل تعدياً على الخصوصيات الدينية لبعض المجتمعات، وتجاوزاً للثقافات المحلية¹².

إن قياس درجة التحضر والتمدن والتقدم لأي مجتمع أو دولة متوقف على مدى تبني أحكام الاتفاقيات الدولية غير واقعي، فالنمط الغربي - نمط الاتفاقيات الدولية - هو انعكاس لحالة تاريخية وثقافية واجتماعية عاشتها الأمم الأوروبية ومرت بها، في حين لم تمر بها باقي المجتمعات، فمن باب أولى ألا تكون هذه المجتمعات ملزمة بالإيمان بثقافة لا تمد لها بصلة سواء من حيث القيم أو التاريخ، الأمر الذي يناقض المبادئ السامية للإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، الذي يكرس مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها¹³.

إن دعم وتأييد النظرة الدولية - في مجال الأسرة طبعاً - سيهدد الوجود الكوني أو الطبيعي المتعارف عليه للأسرة، وهذا ما أكدته بعض الدراسات والإحصائيات لدول الاتحاد الأوروبي التي أفادت أن عدد الأسر خلال عام 2016م بلغ 220 مليون أسرة منها ما يعادل 33% تتشكل من شخص واحد (زوج فقط أو زوجة فقط)، وأن العدد في ازدياد من عام لآخر. وبالتالي يتضح مدى تهاوي الدعوات النسوية التي كانت أوروبا قاعدة انطلاقها، حيث لم تستطع الحفاظ على الأسرة وتماسكها على مدى عقود طويلة، كما لم تستطع انصاف المرأة أو تمكينها كما تدعي¹⁴.

¹² محمد الغزالي، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، الطبعة الثالثة، دار الكتب الإسلامية، القاهرة، 1984، ص 154-152.

¹³ ينظر الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، متاح على الرابط www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html :

¹⁴ إحصائية حديثة تكشف التفكك الأسري الذي تعانيه أوروبا، مقالة، لها أون لاين، سبتمبر 2017، متاح على الرابط <http://www.lahaonline.com/articles/view/54337.htm> :

لقد استقر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994¹⁵ ومؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية سنة 1996¹⁶ على دعوة الدول إلى وضع وتبني سياسات تشريعية تقدم دعماً أفضل للأسرة، وتسهم في استقرارها، وتأخذ في الاعتبار " تعدد أشكالها "، وهو ما تحفظت عليه عدد من الدول الإسلامية و بعض الدول الغربية، بالرغم من إشارة المؤتمرات الأممية " للزوج والزوج " - مكون رئيسي للأسرة- مع استخدام عبارة الأنماط الأسرية على عمومه وغموضه ترضية لبعض الدول التي تؤمن بذلك، وتسعى لتأكيد حماية قانونية شاملة حتى للزوج بين الجنس الواحد.

في ذات السياق، تؤكد تقارير عدة في بعض البلدان التي دعمت المفاهيم المستحدثة على انهيار مؤسسة الزواج، كونها لم تعد إطاراً وحيداً للعلاقات بين الجنسين، بل أصبحت العلاقات غير الشرعية هي النمط السائد بين المرأة والرجل، مع ظهور ما يعرف بالأم العازبة التي أدت إلى تزايد مطرد في عدد من يولدون دون أب وارتفاع نسبة المواليد غير الشرعيين.¹⁷

إن عدم اعتبار الزواج المؤسسة الوحيدة للأسرة وتحديد العلاقات بين الجنسين، سيساعد دون أدنى شك إلى انتشار ظاهرة الزواج بين من هم دون ثمانية عشر سنة؛ مما يترتب عليه من ارتفاع في ظاهرة الحمل في صفوف المراهقات، وهو ما يعد ظلماً للمرأة ولطفلها.

¹⁵ ينظر المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة سنة 1994، متاح على الرابط https://www.unfpa.org/sites/default/files/event-pdf/icpd_ara.pdf :
¹⁶ ينظر مؤتمر اسطنبول للمستوطنات البشرية 1996، متاح على الرابط: www.un.org/ar/globalissues/humansettlements/agencies.shtml

¹⁷ مي عباس، المرجع السابق، ص 66.

الفرع الثاني: خصائص الأسرة

أ- الأسرة ظاهرة ذات وجود عالمي، فقد وجدت في جميع المجتمعات وفي كل مراحل النمو الاجتماعي، لهذا هي أكثر الظواهر الاجتماعية عموما وانتشارا، وهي أساس الاستقرار في الحياة الاجتماعية.

ب- تقوم الأسرة على أوضاع ومصطلحات يقرها المجتمع، فهي ليست من صنع الفرد ولا هي خاضعة في تطورها لما يريده القادة والمشرعون أو يرتضيه لها منطق العقل الفردي، بل تنبعث من تلقاء نفسها عن العقل الجمعي واتجاهاته وتخلقها طبيعة الاجتماع وظروف الحياة، وتتطور وفق نواميس ثابتة لا يستطيع الأفراد سبيلا إلى تغييرها أو تعديل ما تقضي به¹⁸.

ج- تعتبر الأسرة الخلية الأولى للمجتمع، وهي الجماعة الإنسانية الأولى التي يتعامل معها الطفل، ويعيش فيها السنوات الأولى من عمره، والأسرة هي البيئة الاجتماعية الأولى التي بدأ فيها الطفل يتعرف على نفسه وعلى الآخرين، ويعرف ما يجب القيام به ويتلقى فيها الثواب والعقاب.

د- الأسرة دائمة مؤقتة في الوقت نفسه، فهي دائمة من حيث كونها نظاما موجودا في كل مجتمع انساني، وفي كل زمان ومكان، وهي مؤقتة لأنها لا تبقى إذا كنا نشير إلى أسرة

¹⁸ عبد القادر القصير، الأسرة المتغيرة في مجتمع المدينة المعاصرة العربية، دار النهضة العربية، بيروت، 1999، ص 61.

معينة، بل تبلغ درجة معينة من النمو في الزمن، ثم تنحل وتنتهي بموت الزوجين وزواج الأبناء، وتحل محلها أس أخرى¹⁹.

هـ- الأسرة جماعة اجتماعية دائمة تتكون من أشخاص لهم رابطة تاريخية وترابطهم ببعض صلة الزواج، والدم، والتبني.

و- الأسرة بوصفها نظاما للتفاعل الاجتماعي تؤثر وتتأثر بالمعايير والقيم والعادات الاجتماعية والثقافية داخل المجتمع، وبالتالي يشترك أعضاء العائلة في ثقافة واحدة.

ز- تعتبر الأسرة الجماعة المرجعية وجماعة التوجيه والتأثير التي تحدد تصرفات أفرادها وتشكل حياتهم، فهي مصدر العادات والعرف والتقاليد وقواعد السلوك.

ح- غالبا ينتظم أفرادها في مكان واحد للمعيشة، ويكون بيتا واحدا، فالمكان المستقل للأسرة شرط لوجودها.

ط- تتميز الأسرة بأنها عامة ومنشرة في سائر أنحاء المجتمع ومتكررة على مدار الزمن، وهي بهذا المعنى يمكن دراستها دراسة إحصائية والتعبير عنها بالصور الكمية والمعادلات الرياضية والرسوم البيانية²⁰.

وعليه يمكن القول أن للأسرة أهمية كبيرة كمؤسسة اجتماعية تلعب دورا في تحقيق أمن المجتمع، وهي أحد الأنظمة الاجتماعية الأساسية في التنشئة الاجتماعية التي يسند إليها الدور الأول في رعاية أفراد المجتمع وتربيتهم وتهيئتهم وإعدادهم ليكونوا رجال المستقبل الأوفياء

¹⁹ عبد القادر القصير، نفس المرجع، ص 64.

²⁰ الطاهر ياكور، مطبوعة محاضرات بعنوان: حماية الأسرة في الاتفاقيات الدولية، جامعة الجليلي بونعامة خميس مليانة، 2021، ص

لتحمل الأمانة والمسؤولية التي تناط بهم وتقع على عاتقهم، ولذلك فإن أمن المجتمع لا يمكن أن يكون بمعزل عن الأسرة ولا بد إذا من قيام التعاون بين الأسرة والجهات الأمنية، وذلك من أجل الوقوف صفا واحدا ضد الجريمة والحد من السلوك الاجرامي في المجتمع، وبذلك تكون الأسرة قد قامت بدور شرطي المجتمع الأول في كبح الجريمة ونشر الفضيلة وتكون بمثابة صمام أمان.

ونعني هنا بالأسرة التي ننشدها لتحقيق الأمن في المجتمع هي الأسرة الإسلامية المتمسكة بعقيدها والمتفهمة لشريعته والمتحضرة بأخلاقها ومعاملاتها والمتطلعة لتربية أبنائها على قيم ومبادئ سامية بعيدة عن الغلو والعنف قائمة على المحبة والتعاون والعطف والمودة، بحيث يقوم كل واحد بدوره المنوط به، وإن بناء الأسرة التي ننشدها تكون وسيلة فعالة لتحقيق الأمن في المجتمع؛ لأن الأسرة هي الحضانة الأولى التي يتعلم فيها الأبناء القيم والمبادئ النبيلة من الآباء والتي تصبح سلوكا في حياتهم ينعكس على مجتمعهم بالخير، فيكون الأمن نابعا من داخل الفرد وليس مفروضا عليه من الخارج، وبذلك يصبح أهلا لتحمل المسؤولية واتخاذ القرار ويكون شرطي المجتمع الأول، وإن البناء السليم لأفراد الأسرة له الأثر الإيجابي الفعال الذي ينعكس على أمن المجتمع وسلامته، ويؤدي إلى غرس قيم الرقابة الذاتية في نفس المسلم دون حاجته إلى رقابة خارجية²¹.

²¹ محمد بن أحمد الصالح، الأسرة صمام الأمان، ورقة عمل مقدمة في ندوة الأسرة والتغيرات المعاصرة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، 5-9 جمادى الأولى 1429 هـ، ص 164.